

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٢٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦**

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
 الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ;
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني بإنشاء هيئة تنمية
صناعة تكنولوجيا المعلومات ;
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ ;
وبعد موافقة مجلس الوزراء ;
وبناء على ما عرضه وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ;

قرر :**(المادة الأولى)**

تُستبدل الجداول المرفقة بالجداول المرفقة باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس
 مجلس الوزراء رقم ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي القعده سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء**دكتور / أحمد نظيف**

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٠٥ لسنة ٤٩٧ رقم

بإصدار اللائحة التنفيذية لكتاب الثالث
من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
 الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم الترويج الإلكتروني وبيانها، هيئة تنمية
صناعة تكنولوجيات المعلومات :
وعلى اللائحة التنفيذية لكتب الأول والثاني والرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :
وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة في شأن الكتاب الثالث من قانون حماية حقوق
الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ، ويلغى كل حكم يخالف أحكام
هذه اللائحة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل بدءاً من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٨ صفر سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٢٨ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

اللائحة التنفيذية

للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية
 الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

الكتاب الثالث

حقوق الملف والحقوق المجاورة

- مادة ١ - في تطبيق أحكام هذا الكتاب تكون لكل من الكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرينه ، ما لم ينص على خلاف ذلك :
- (أ) القانون : قانون حماية حقوق الملكية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
 - (ب) اللائحة : اللائحة التنفيذية للكتاب الثالث من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢
 - (ج) الوزير المختص : وزير الثقافة ، ووزير الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ووزير الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات .
 - (د) الوزارة المختصة : وزارة الثقافة ، ووزارة الإعلام بالنسبة لهيئات الإذاعة ، ووزارة الاتصالات والمعلومات بالنسبة إلى برامج الحاسوب وقواعد البيانات .
 - (هـ) المكتب : مكتب حماية حق الملف في وزارة الثقافة ، ومكتب حماية برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة نكتولوجيا المعلومات ، ومكتب حماية البيث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام .
 - (و) السجل : السجل الذي تنشئه الوزارة المختصة لقيد التصرفات النرازدة على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية الخاصة لأحكام القانون .
 - (ز) الحاسوب الآلي : الجهاز الإلكتروني القادر على تخزين ومعالجة وتحليل واسترجاع البيانات والمعلومات بطريقة إلكترونية .
 - (ح) برنامج الحاسوب الآلي : مجموعة الأوامر والتعليمات المعبر عنها بأية لغة أو رمز أو إشارة ، والتي تتحدد أي شكل من الأشكال ، ويمكن استخدامها بطرق مباشر أو غير مباشر في حاسوب آلي لأداء وظيفة أو تحقيق نتيجة ، سواء كانت هذه الأوامر والتعليمات في شكلها الأصلي أو في أي شكل آخر تظهر فيه من خلال الحاسوب الآلي .

(ط) قاعدة البيانات : أى تجميع للبيانات يتميز بالابتكار فى الترتيب والعرض أو يعكس مجهوداً شخصياً جديراً بالحماية ، سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأى شكل آخر على أن يكون مخزناً بواسطة الحاسوب الآلى وقابلًا للاسترجاع بواسطته أو بآية وسيلة إلكترونية أخرى .

مادة ٢ - تبادر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية للمؤلفين وفناني الأداء على حسب الأحوال - والمنصوص عليها فى المواد (١٤٣ و١٤٤ و١٥٥) من القانون ، فى حالة وفاة المؤلف أو فنان الأداء عن غير وارث أو موصى له ، وذلك بعد انقضاء مدة حماية المحقق المقررة قانوناً .

وتتخذ الوزارة المختصة الوسائل والإجراءات الالزمة لمباشرة هذه الحقوق على النحو الذى يكفل الحفاظ على المصنف أو الأداء وعلى سمعة المؤلف أو المزدci .

مادة ٣ - مع عدم الإخلال بأحكام البند (١٩) من المادة (١٣٨) من القانون ، تبادر وزارة الثقافة حقوق المؤلف الأدبية والمالية على الفلكلور الوطنى والمشاركة إليها فى المادة (١٤٢) من القانون ، وتعمل على حمايته ودعمه ، وتقوم فى سبيل ذلك بإنشاء ما يلزم من سجلات وأرشيفات وقواعد بيانات لقيد ما يتم حصره وتصنيفه من تعبيارات ذلك الفلكلور ويوجه خاص التع比يرات الشفوية والتعبيرات الموسقية والتعبيرات الحركية والتعبيرات الملموسة المنصوص عليها فى البند (٧) من المادة (١٣٨) المشار إليها .

ويصدر وزير الثقافة قراراً بتحديد القواعد والإجراءات التنفيذية لأحكام الفقرة السابقة ، بما فى ذلك قواعد وإجراءات القيد فى السجلات والأرشيفات وقواعد البيانات .

مادة ٤ - يشترط للحصول على ترخيص بنسخ أو ترجمة أحد المصنفات المحمية وفقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون أو بالنسخ والترجمة معاً دون إذن مؤلفه أن يكون ذلك لأغراض الوفاء باحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته ، وأن يتقدم طالب الترخيص بطلب إلى مكتب الحماية فى الوزارة المختصة على الاستمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ٥ - يجب أن يراعى فى منع الترخيص المشار إليه فى المادة (٤) من هذه اللائحة ما يأتى :

- (أ) ألا يكون المؤلف قد قام بسحب جميع نسخ مصنفه من التداول .
- (ب) ألا يكون الترخيص قابلاً للتنازل من المرضى له إلى الغير .

(ج) ألا يكون الترخيص مانعاً من إصدار ترخيص آخر لغير المرخص له ، وذلك ما لم يكن الترخيص بترجمة المصنف إلى لغة معينة ، إذا كان قد تم نشر هذه الترجمة بهذه اللغة .

(د) أن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل نسخة ، أو ترجمة مرخص بها .

مادة ٦ - يجب أن يتضمن طلب الترخيص البيانات الآتية :

١ - اسم مقام الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .

٢ - اسم المصنف وأسم مؤلفه أو خلفه أو من يمثل أيهما قانوناً .

٣ - اسم ناشر المصنف وجهة طبعه .

٤ - عدد النسخ المطلوب الترخيص بها وكيفية النسخ .

٥ - النطاق الزماني والمكاني لسريان الترخيص في جمهورية مصر العربية .

ويرفق بالطلب ما يثبت أن الترخيص مطلوب لغرض من أغراض الوفاء بأى من احتياجات أى نوع من أنواع التعليم ، أو أى مستوى من مستوياته من جامعات أو معاهد أو مراكز تدريب أو بحث علمي أو ما إليها ، وما يفيد تعذر الوصول إلى المؤلف أو خلفه أو من يمثل أيهما قانوناً ، أو سبق التفاوض مع أيهم وانقضائه فترة تناقض معقولة دون التوصل إلى اتفاق ، أو عدم قيامه بنسخ عدد كافٍ لتصفحه تلبية للاحتجاجات المشار إليها ويشمل مقارب .

مادة ٧ - يتولى المكتب المختص فحص طلب الترخيص والتحقق من توافر كافة الشروط المنطلبة لمنح الترخيص .

ويصدر الترخيص بقرار مسبب من الوزير المختص أو من يفوضه متضمناً تحديداً النطاق الزماني والمكاني للترخيص ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة ، وبعد سداد الرسم المستحق عنه وفقاً للفئات المبينة بالجدول الملحق بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل مصنف .

مادة ٨ - يجب أن يتضمن قرار الترخيص تعريضاً عادلاً للمؤلف أو خلفه نظير استغلال الترخيص يتم تقديره بمعرفة لجنة من ذوى الخبرة تشكل بقرار من الوزير المختص .

وتراعى اللجنة عند تقدير التعريض على الأخص ما يأتي :

١ - الفترة المتبقية من مدة الحماية .

٢ - الغرض الذى من أجله صدر الترخيص .

٣ - نوعية المصنف .

٤ - المقابل المعروض أثناء التفاوض لقاء النسخ أو الترجمة .

ولا يجوز استغلال الترخيص إلا بعد سداد التعريض المشار إليه .

مادة ٩ - على من يرغب في الحصول على ترخيص بالاستغلال التجارى أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذى يسقط فى الملك العام طبقاً لأحكام المادة (١٨٣) من القانون ، أن يتقدم بطلب إلى المكتب على الاستئمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها ، ويصدر الترخيص مقابل سداد الرسم المستحق عنه وفقاً للثباتات المبينة بالجدوال الملحق بهذه اللائحة وبها لا يجاوز ألف جنيه عن كل ترخيص .

مادة ١٠ - يجوز للغير ، بعد نشر الملف للمصنف ، الاقتباس من برنامج الحاسوب الآلى طبقياً لأحكام البند (ثالثاً) من المادة (١٧١) من القانون ، حتى وإن جاوز هذا الاقتباس القدر الضرورى لاستخدام هذا البرنامج ما دام فى حدود الغرض المرخص به ، ويشترط أن يكون هذا الاقتباس لأغراض غير تجارية أو لاحتياجات التعليم أو التدريب وألا يضر بالمصالح المشروعة لمؤلف البرنامج ، وأن يتضمن فى جميع الأحوال الإشارة إلى البرنامج المقتبس منه .

مادة ١١ - تنشئ الوزارة المختصة ، تطبيقاً لأحكام المادة (١٨٥) من القانون ، سجلاً لقيد التصرفات الواردة على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية التى يوجب القانون إيداعها لديها .

مادة ١٢ - يقدم طلب القيد فسى السجل المشار إليه فى المادة (١١) من هذه اللائحة ، من صاحب الشأن ، إلى المكتب وذلك على الاستئمارة المعدة لذلك أو ما يتضمن بياناتها .

مادة ١٣ - يجب أن يتضمن طلب القيد البيانات الآتية :

- ١ - اسم مقدم الطلب وصفته ومحل إقامته أو محله المختار .
- ٢ - اسم المصنف وبياناته ورقم إيداعه إن وجد .
- ٣ - نوع التصرف والبيانات الخاصة به وبأطائه .

يرفق بالطلب سند التصرف أو صورة معتمدة منه وكافة المستندات اللازمة لفحصه .

مادة ١٤ - يتولى المكتب فحص طلب القيد ومرافقاته واتخاذ اللازم فى شأن القيد المطلوب ، وذلك بعد سداد الرسم المستحق وفقاً للثباتات المبينة بالجدوال المرفق بهذه اللائحة ، وبها لا يجاوز ألف جنيه للقيد الواحد .

ماده ١٥ - تخصص صفحة من السجل لكل مصنف وتشتمل هذه الصفحة على البيانات الآتية :

- (١) الرقم المتناسب لطلب القيد وبيانات مقدمه وتاريخ تقديمها .
- (٢) اسم المصنف وبيانات إيداعه إن وجدت .
- (٣) البيانات الخاصة بنوع التصرف وتاريخه والمستندات المثبتة لحقوق أحراه .
- (٤) مقدار الرسوم المحصلة ورقم قسيمة السداد .
- (٥) أية بيانات أخرى تقتضيها طبيعة المصنف أو التصرف .

ماده ١٦ - يجوز لأى شخص ، تطبيقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون ، الحصول من الوزارة المختصة على شهادة إيداع المصنف أو أداء مسجل أو تسجيل صورى أو برنامج إذاعى مودع ، وذلك مقابل أداء الرسم المستحق وفقاً للفتات الواردة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة وبما لا يجاوز ألف جنيه عن كل شهادة .

ماده ١٧ - تلتزم جميع المعالى التى تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو بالترخيص بالاستخدام ، مصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية بأداء الرسم المستحق وفقاً للفتات المبينة بالجداول المرفقة بهذه اللائحة بما لا يجاوز ألف جنيه ، وذلك للحصول على الترخيص المنصوص عليه فى البند (١) من المادة (١٨٧) من القانون .

جدول الرسوم المستحقة الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة

| نوع الخدمة | الجهة المختصة بتقديمها | الرسم بالجنيه المصري |
|--|---|----------------------|
| - الحصول على ترخيص شخصي للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمي تختص به وزارة الثقافة وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة . | مكتب حماية حق المؤلف فى وزارة الثقافة | ٤٠٠ عن كل مصنف |
| - الحصول على ترخيص شخصي للنسخ أو الترجمة أو بهما معاً لأى مصنف محمي تختص به وزارة الإعلام وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة . | مكتب حماية البث والصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام | ٤٠٠ عن كل مصنف |
| - الحصول على ترخيص شخصي للنسخ أو الترجمة لصنفات الحاسوب الآلى (برامج الحاسوب - قواعد البيانات) وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة . | مكتب حماية برامج الحاسوب الآلى وقواعد البيانات | ١٠٠ عن كل مصنف |
| - الحصول على ترخيص شخصي للنسخ والترجمة معاً لصنفات الحاسوب الآلى (برامج الحاسوب - قواعد البيانات) وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من القانون ، والمادة (٧) من اللائحة . | في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات | ١٥ عن كل مصنف |

٤ الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ (تابع) في ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦

| الرسم بالجنيه المصري | الجهة المختصة بتقديمها | نوع الخدمة |
|----------------------|--|---|
| ١٠٠ عن كل ترخيص | مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة | - الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنفات التي سقطت في الملك العام وتبادر وزارة الثقافة حقوق الملكية ال الفكرية عليها وذلك طبقاً لل المادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة . |
| ٥٠ عن كل ترخيص | مكتب حماية البث والمحفلات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام | - الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني للمصنف أو التسجيل الصوتي أو الأداء أو البرنامج الإذاعي الذي سقط في الملك العام طبقاً لل المادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة ، وذلك على النحو الآتي : <u>أولاً-المصنفات السمعية :</u> |
| ٦٠ عن كل ترخيص | | ١ - الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية والمواد الدينية . ٢ - الشعر والرجل والقصيدة القصيرة ، الدراما وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها . |
| ٨٠ عن كل ترخيص | | <u>ثانياً-المصنفات السمعية البصرية :</u> ١ - الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافييك . ٢ - المسلسلات ، السينما ، المسرحيات ، الأفلام الروائية القصيرة والطويلة . |
| ١٠٠ عن كل ترخيص | | |

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ (تابع) في ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦

| الرسم بالجنيه المصري | المجهة المختصة بتقديمها | نوع الخدمة |
|----------------------|---|---|
| ١٠٠ عن كل ترخيص | | - الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني لمصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب - قواعد البيانات) التي سقطت فى الملك العام ويكون الغرض من الترخيص استخدامه فى النواحي التعليمية بكافة أنواعه ومستوياته وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة . |
| ٢٠٠ عن كل ترخيص | مكتب حماية برامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات فى هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات | - الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني لمصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب - قواعد البيانات) التي سقطت فى الملك العام والمستخدمة فى غير الأغراض التعليمية ، وذلك طبقاً للمادة (١٨٣) من القانون ، والمادة (٩) من اللائحة . |
| مجاناً | | - الحصول على ترخيص بالاستغلال التجاري أو المهني لمصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسب - قواعد البيانات) وذلك عن الأنشطة التالية: النسخ / البيع / التأجير/ الإعارة / النشر/ التوزيع/ العرض/ الإنتاج/ التداول / الترخيص . |
| ١٠٠٠ عن كل ترخيص | مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام | - الحصول على ترخيص للصالات التي تُطْرَح للتداول بالبيع أو بالإعارة أو ترخيص باستخدام لمصنفات أو أدوات مسجلة أو تسجيلات صوتية أو برامج إذاعية وذلك طبقاً لأحكام المادة (١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة . |

٦ الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ (تابع) في ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦

| الرسم بالجنيه المصري | المجهة المختصة بتنديدها | نوع الخدمة |
|---|---|--|
| <ul style="list-style-type: none"> - ٥٠ عن كل ترخيص لزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة فقط . - ١٠٠ عن كل ترخيص لزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة فقط . | مكتب حماية برامج الحاسوب | <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على ترخيص للمحال التي لا تهدف لتحقيق الربح وتقسم بأغراض تعليمية والتي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص باستخدام لصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسوب - قواعد البيانات) طبقاً لأحكام المادة (١١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة . |
| <ul style="list-style-type: none"> - ١٠٠ عن كل ترخيص لزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة فقط . - ١٥٠ عن كل ترخيص لزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة فقط . | الآلى وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات | <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على ترخيص للمحال التي تهدف لتحقيق الربح والتي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص باستخدام لصنفات الحاسب الآلى (برامج الحاسوب - قواعد البيانات) طبقاً لأحكام المادة (١١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة . |
| <ul style="list-style-type: none"> - ٢٥٠ عن كل ترخيص لزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . - ١٠٠٠ عن كل ترخيص لزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة . | مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة | <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على ترخيص للمحال التي تطرح للتداول بالبيع أو بالإيجار أو بالإعارة أو ترخص باستخدام طبقاً لأحكام المادة (١١/١٨٧) من القانون والمادة (١٧) من اللائحة وذلك للصنفات الآتية : أولاً - إنتاج سينمائى / تليفزيونى / فيديو / كاسيت / مسرحى / فانوس سحرى / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المتراعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية . |

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ (تابع) في ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦

| الرسم بالجنيه المصري | الجهة المختصة بمعديها | نوع الخدمة |
|--|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - ٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . - ١٠٠٠ عن كل ترخيص مزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة . - ١٠٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجة الأولى لمدة ثلاثة سنوات . - ٤٠٠ عن كل ترخيص لدار عرض من الدرجتين الثانية والثالثة لسنة واحدة . - يُجدد الترخيص سنويًا بدون رسم عدا الدفعات . | | <p>ثانية - عرض - سواء عرضًا مباشراً أو بواسطة أجهزة عرض أو بث أيًّا كانت الوسيلة -</p> <p>لمصنفات إنتاج سينمائي / تليفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المزاعمات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية .</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> - ٢٥ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . - ١٠٠ عن كل ترخيص مزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة . | <p>مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة</p> | <p>ثالثًا - بيع / أو تأجير / أو توزيع لمصنفات الإنتاج السينمائي / تليفزيوني / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المزاعمات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية في الداخل والخارج .</p> |
| <ul style="list-style-type: none"> - ٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . - ١٠٠٠ عن كل ترخيص مزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة . | | <p>رابعًا - التسجيل الصوتي باستوديوهات التسجيل أو الأماكن التي تباشر هذا النشاط للمصنفات السينمائي / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحري / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المزاعمات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية .</p> |

٨ الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ (تابع) في ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦

| الرسم بالجنيه المصري | الجهة المختصة بتنديها | نوع الخدمة |
|---|--|---|
| - ٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . - ١٠٠ عن كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة . | | خامسًا - النسخ أو التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض أو التداول للمصنف السينمائي / فيديو / كاسيت / مسرحي / فانوس سحرى / ألعاب السيرك / إقامة حفلات المزاعات الموسيقية أو الغنائية / الرسوم المتحركة / فنون العرائس / الفنون الاستعراضية . |
| - ٢٥٠ عن كل ترخيص مزاولة نشاط واحد لمدة سنة واحدة . - ١٠٠ عند كل ترخيص لمزاولة أكثر من نشاط لمدة سنة واحدة . | | سادسًا - التصوير السينمائي التليفزيوني / الفيديو / وما يماثلها . |
| ١٠٠ عن كل قيد | مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة | - قيد التصرفات الآتية على المصنفات والأداءات والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية طبقاً لأحكام المادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . أولاً - تنازل مؤلف عن استغلال نص مكتوب أو مشترك أو مشتق (أغنية ، سيناريو ، مسرحية فصل واحد أو أكثر ، كتاب أو كتيب أو مجموعة قصصية قصيرة أو رواية طويلة ... إلخ) . |
| ١٠٠ عن كل قيد | | ثانيًا - تنازل المؤلف عن التصميمات الخطيقية أو التشكيلية والعمارة والرسم (بالخطوط والألوان والنحت والطباعة على الحجر والقماش والصور الفوتوغرافية والتوضيحية والتخطيطية والجغرافية الورقية أو بأي وسيلة أخرى الثلاثية الأبعاد والطبوغرافية أو ما يماثلها في مجال الفنون الجميلة) . |

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ (تابع) في ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ ٩

| نوع الخدمة | المجهة المختصة بتقديمها | الرسم بالجنيه المصري |
|--|--|----------------------|
| ثالثاً - شطب قيد التصرف ببناء على حكم قضائي نهائى . | مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة | ١٠٠ عن كل قيد |
| رابعاً - وقف أو إعادة نفاذ تصرفات مُقيدة بالسجل بناء على حكم قضائي وقتى أو غير بات لحين الفصل النهائى في النزاع . | | ١٠٠ عن كل قيد |
| خامساً - التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانوني آخر . | | ١٠٠ عن كل قيد |
| - قيد التصرفات التي ترد على المصنفات الآتية طبقاً للمادة (١٨٥) من القانون ، والمادة (١٤) من اللائحة . | مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام | |
| <u>أولاً - المصنفات السمعية :</u> • الأحاديث والندوات والتعليقات بأنواعها ، التحليلات السياسية ، والمواد الدينية . | | ٥٠٠ عن كل قيد |
| • الشعر والرجل والقصة القصيرة ، الدрамا وعناصرها ، الموسيقى والغناء وعناصرها . | | ٦٠٠ عن كل قيد |
| <u>ثانياً - المصنفات السمعية البصرية :</u> • الاحتفالات والمناسبات ، السهرات ، الأفلام التسجيلية ، البرامج ، الرسوم المتحركة والجرافييك . | مكتب حماية البث والمصنفات السمعية والبصرية والسمعية البصرية بوزارة الإعلام | ٨٠٠ عن كل قيد |
| • المسلسلات ، السبوعيات ، المسرحيات ، الأنلام الروائية القصيرة والطويلة . | | ١٠٠ عن كل قيد |

١٠ . الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ (تابع) في ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦

| الرسم بالجنيه المصري | المجية المختصة بتقديمها | نوع الخدمة |
|---|--|--|
| ٥ عن كل قيد | مكتب حماية برامج الحاسوب الآلي وقواعد البيانات في هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات | - قيد التصرفات الآتية التي ترد على مصنفات الحاسوب الآلي (برامج الحاسوب - قواعد البيانات) طبقاً للسادة (١٨٥) من القانون والمادة (١٤) من اللائحة . (ولا - شطب قيد تصرفات بناءً على حكم قضائي نهائي .) |
| ١٠٠ عن كل قيد | | ثانياً - وقف أو إعادة نفاذ التصرفات المقيدة بالسجل بناءً على حكم قضائي وقتى وغير بات لحين الفصل في النزاع . |
| ٢٥ عن كل قيد | | ثالثاً - تنازل . |
| ٢٥ عن كل قيد | | رابعاً - التأشير بانتقال الملكية إلى آخر بسبب الميراث أو سبب قانوني آخر |
| ٢٥ عن كل قيد | | خامساً - قيود لتصرفات أخرى . |
| ٢٠٠ عن كل شهادة | مكتب حماية حق المؤلف في وزارة الثقافة | - الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للمصنفات الآتية : (ولا - شهادة إيداع لنص كتابى أو تصميم تشكيلى .) |
| ٢٠٠ عن كل شهادة وبضائع الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه . | | ثانياً - شهادة إيداع أداء مصنف سمعى أو سمعى بصرى من وحدة أو حلقة واحدة . |
| ٢٠٠ عن كل شهادة . | | ثالثاً - شهادة إيداع أداء مسجل بما لا يجاوز ساعة واحدة . |
| ٥٠٠ عن كل شهادة . | | رابعاً - شهادة إيداع أداء مسجل بما لا يجاوز أربع ساعات . |
| ٢٠٠ عن كل شهادة وبضائع الرسم حسب عدد الحلقات بما لا يجاوز ١٠٠٠ جنيه . | | خامساً - شهادة إيداع حلقة من برنامج إذاعى أو تليفزيونى . |

الجريدة الرسمية - العدد ٤٨ (تابع) في ٣٠ نوفمبر سنة ٢٠٠٦ ١١

| نوع الخدمة | المجتمع المختصة بتقديمها | الرسم بالجنيه المصري |
|---|--|----------------------|
| - الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للصنف الآتية : | مكتب حماية البيث والصنف السمعية والبصرية بوزارة الإعلام | ٢٠٠ عن كل شهادة . |
| | | ٣٠٠ عن كل شهادة . |
| | | ٤٠٠ عن كل شهادة . |
| - الحصول على شهادة إيداع طبقاً لأحكام المادة (١٨٦) من القانون والمادة (١٦) من اللائحة وذلك للصنف الآتية : | مكتب حماية برامح الحاسوب الآلي وقواعد البيانات التعليمية المستخدمة في التعليم بكافة أنواعه ومستوياته . | ٥٠٠ عن كل شهادة . |
| | | ٢٥ عن كل شهادة . |
| - مع إضافة قيمة الدمجات المستحقة وفقاً لقانون الدمجة . | تكنولوجي المعلومات | ٥ عن كل شهادة . |